معقل ببيان ما يثبت قوله ولو شهد اي عند قاض اولا على المعتمد دون اربعة بزنا حدوا وكذا
اربعة فيهم الزوج لانه لا يتم به النصاب ويندب للشهود اعادة المصلحة للمشهود له وعليه من ستر
او عدمه ولا يحد بشهادة اذا صرح بالزنا فيهما قوله حدوا نعم لهم تحليف المشهود عليه انه ما زنى
فان حلف حدوا وان نكل حلفوا انه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله شيخنا وهو يقتضي وجوب الحد عليهم
اذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجعه قوله المروروذي
بمهملة بعد الميم ساكنة فواو مفتوحة فمهملة ثقيلة مضمومة فواو ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية
قيل هو من الزيادة في النسبة الى مرو قوله ثم يقع المرفع وان اذن فيه للقاذف ويضمنه المعذور في غير
الاذن لو مات قوله من منصب الامام لكن لا يجبر الامام الاستيفاء الا ان طلبه صاحب الحق تنبيه
هذه بالقذف يحق ظالم واحق لانه لا يخلف احد عنهما ولا يجوز سب اصله ولا فرعه واذا انتصر بسبه
نقص حقه وفرح ظالمه وبرئ الاخر من حقه ولا تعزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الاول ... الابتداء
لحق الله تعالى

كتاب قطع السرقة

قوله احرها عن القذف
لان هادون ... لان الاعتناء بحفظ العرض اشد على المال وقابلة ... وهي من الكبائر لانها نوع
من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لانه احد الكليات الخمس ولذلك ذكرها آخرها وكان الحد
فيها بقطع اليد لانه الاصل ولعدم تعطيل منفعة عليه من اصلها قوله بفتح السين وكسر الراء هو الافصح
ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهي لغة اخذ الشيء خفية وشرعا اخذ الشيء او المال خفية
من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر في الاثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان كونه مالا محترما وفي القطع كونه مالا
نصابا كاملا وعلم مما ذكر ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رابعا
قوله كونه ربع دينار اي يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين او الشاهدين فلا قطع مطلقا
ولصاحب الحق الحلف على الاكثر للتغريم اذا لم يجد الآخذ على الاقل قوله عن المغشوش اي ... منقوشا
والا اعتبر قيمته ويضم اليه في النصاب قوله فان بلغ خالصه ربع دينار اي وزنا وقيمة وكذا التبر والقراضة
والسبيكة والحلي المذكورات قوله والتقويم اي لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لانه يعتبر
بالمضروب قوله شيئا اي من غير الذهب قوله يساوي اي في الوزن او القيمة او بهما قوله ولا يبلغ اي في
القيمة قوله لو سرق ربعا اي من الذهب وزنا قوله لا يساوي ربعا اي في الثمن القيمة كما يصرح به ما علل به
قوله ولكسره فالمراد من الذهب نظرا الى الوزن هو صريح في انه لو بلغ وزنه قطع به وهو يقتضي اعتبار
قيمة الصنعة وفيه نظر فراجعه تنبيه علم مما تقرر انه يعتبر في الذهب بلوغه ربعا وزنا وقيمة
نعم كما قال شيخنا الرملي لكن لما كان لا ينقص نقص القيمة في المضروب اعتبر فيه الوزن فقط وانه يعتبر
في غير الذهب ولو من الفضة المضروبة او من كتب حديث او علم شرعي او مصحف او ثياب او ماء او تراب
او فاكهة او بقل او حشيش او طعام ولو مما يسرع فساده او معدن بلوغه قيمة ربع دينار
مضروب من الذهب قوله لا اثر اي لا عبرة به مع وجود نصاب السرقة ولذلك لو ظن انه له فبان لغيره
قطع ولو هرج نصابا من حرز اي بنقب الحرز او نحوه لا باسم جداره او نحوه كالعيان لان ...
من آلاته

اعتناء حفظ العرض
السرقة لغة وشرعا
اركانها ثلاثة

من ان الحرز لا من مسكه قوله وفي اصل الروضة الخ يفيد ان اعادة الحرز من غير المالك كالعدم قوله وثم بعد المخرج
هو مبني للفاعل والحرز مفعوله على ما في الروضة او للمفعول والحرز نائب فاعله على ما في المنهاج فتامله
قوله وجلد ميتة وكذا جزء من حي كالية شاة لانه ميتة نعم ان دبغ الجلد قبل اخراجه من الحرز قطع به
ومثله خمر تخللت ولو بلغ اناء الخمر نصابا قطع به ولو كسر آلة اللهو واناء النقد قبل اخراجه
من الحرز ثم اخرجه وبلغ نصابا قطع به قاله الخطيب قوله من الملاهي ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة
قوله باكل ومنه بلع نحو جوهرة او دينار اذا لم يخرج بعد ذلك فان خرج ولو ناقصا وجب القطع قوله
اي لنفسه او لمن لا يقطع بسرقة ماله كاصله وفرعه قوله اي المسروق وكذا لو ادعى ملك الحرز المسروق منه
وان علم مالكه وكذا لو اقر مالك المسروق او المسروق منه بانه ملك للسارق قوله لان ما ادعاه محتمل اي
في ذاته وان كذبه الحس او الشرع او اقام بينة بخلافه او كذبه المقر او المقر له وكذا لو ادعى انه اخذه من
غير حرز او انه دون نصاب او ان المالك اذن له في الاخذ ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك وان علم كذبه
نظرا بالشبهات قال ابو حامد دعوى الملك المذكورة من الحيل المحرمة ويسمى مدعيها بالسارق الظريف
قاله الامام الشافعي واما زوجة الخ بينا فهو من الحيل المباحة وفارقت الاولى بان فيها دعوى ملك
ما هو مملوك لغيره بخلاف هذه وظاهر كلامه شمول لمن هو زوجة لغيره قوله وحمل النقض هو مبني للفاعل والنقض
مفعول وضمير عائد للوجه او القول قوله واحد الزوجين الخ وفارقت الزوجة العبد بان نفقتها دين على
الزوج والدائن يقطع بسرقة مال مدينه نعم ان اخذت مال الزوج عن نفقتها الماضية ولو بدعواها
فلا يقطع او اخذ الدائن مال مدينه بقصد دينه فلا قطع وتصدق في دعوى جحد مدينه بقصد دينه
او مطلبه قوله فيما هو محرز عنه لكونه في محل لا يجوز له دخوله او في نحو صندوق مقفل او خزانة
كذلك والا فلا قطع قوله لحاجته وان لم يكن لهم سهم مقدر خلافا للامام قوله كمال المصالح ولو غنيا قوله وصدقة
لغير كان سواء سرق منها او من مال وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كالتجارة وذكر الفقير ليس قيدا
كما يؤخذ من كلام الشارح ... فالمراد من يجوز له الاخذ منها قوله فالمذهب
قطعه بباب المسجد اي عام فان خص بطائفة فليس الحكم المذكور ويقطع غيرهم مطلقا قطعا فان لم
الانتفاع الخ وكذا سائر ذلك لا قطع به لان له فيه حقا ومنه تجد نفسه والبسط التي تفرش فيه
والمنبر والمنارة وكرسي مصحف ومصحفه وذكر المؤذن وسلمها وذكر لو بيت ورشا وقناديلا
وركابه في ارضه وكذا بكرة وفي شيخنا عدم القطع في البكرة قوله ذكر اي الامام في الحصر والقناديل
وجهين اي فيهما طريقة حاكية مقابلة للمذهب الذي هو الطريق الحاكمة كما يا تنبيه قال شيخنا
لا يقطع بباب المسجد بشيء مما ذكرته لانه غير محرز عنه نراجعه والذي يقطع في المسائل المذكورة
وهي ما تعلق بالمسجد فرع لو سرق من مال مرتد لم يقطع ان مات على الردة وللسارق حق
في الفيء والا قطع قاله شيخنا وقد يقال لا قطع مطلقا نظرا للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه
قوله قطع عن موقوف اي على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على اصله وفرعه ولا بما وقف
الموقوف عليه كله او بعضه لانه مستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بما وقفه وفيه نظر نظرا للقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)